

أزمة السياسة العقابية

مقدمة:

يمثل النظام العقابي حجر الزاوية في السياسة الجنائية التي ترسمها الدولة لضبط أفراد المجتمع وتوجيههم نحو السلوك السوي، وتعد أداة القانون الجنائي الوسيلة التنفيذية التي تستخدمها الدولة للحد من الظاهرة الإجرامية، ومع ذلك فإن الواقع المعاصر يكشف عن وجود أزمة بنيوية تواجه هذه السياسة، وتتمثل هذه الأزمة في العجز عن تحقيق أهداف العقوبة، وتحديدًا تلك المتعلقة بالعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، مما جعل من أزمة النظام العقابي موضوعاً دائماً للبحث والدراسة في علم الإجرام وعلم العقاب.

أولاً: أسباب أزمة السياسة الجنائية

يمكن إرجاع أزمة السياسة العقابية إلى عدة عوامل متداخلة؛ أولها

1- التضخم التشريعي العقابي :

حيث انتهجت الدول أسلوباً توسعياً في استخدام "السلاح العقابي" لمواجهة الأنماط الإجرامية المستحدثة، وهو ما أدى إلى إطالة أمد الإجراءات الجنائية وتوسع نطاق الجرائم التي تستوجب الحبس، مما يمس في جوهره بمبدأ الشرعية الجنائية.

2- غياب البدائل الفعالة :

إذ تظل التشريعات الوطنية حبيسة العقوبة السالبة للحرية دون توفير بدائل حقيقية، وهو ما يتناقض مع حركة الدفاع الاجتماعي التي تنادي بضرورة استبدال الحبس بتدابير وقائية تعيد تأهيل المجرم بدلاً من إقصائه.

3- عدم فعالية الجهاز القضائي التقليدي:

حيث عجز القضاء عن تحقيق العدالة أمام التدفق الهائل للقضايا، بسبب تعقيد وطول الإجراءات، مما أدى إلى تفاقم ظاهرة الإجرام ويحول دون دراسة القضايا بشكل كافٍ، ويضطر النيابة العامة إلى اللجوء لـ "الحفظ" لتصفية القضايا.

4- اكتظاظ المؤسسات العقابية وتزايد معدلات العود:

فمشكلة الاكتظاظ التي حذرت منها الأمم المتحدة منذ عام 1955 لا تزال قائمة، حيث تتجاوز الكثافة في المؤسسات العقابية (كما هو الحال في الجزائر) المعايير

الدولية، مما يحول السجن من مؤسسة إصلاحية إلى مجرد مكان للتنفيذ، وينتهك حقوق السجناء، ويضاف إلى ذلك "ظاهرة العود للجريمة" التي تعكس فشل البرامج الإصلاحية في تحقيق الردع أو إعادة الإدماج، مما يستنزف طاقة المؤسسات العقابية.

5- العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة:

والتي تعد من أعقد مشكلات علم العقاب؛ فهي عقوبات لا تتيح الوقت الكافي لتطبيق برامج إصلاحية، بل تلحق بالمحكوم عليه "وصمة العار"، وتجعله يخالط مجرمين أكثر خطورة، وتؤدي إلى تفكك أسرته، مما يجعلها عقوبة غير فعالة وغير مستحبة في السياسة الجنائية الحديثة.

ثانياً: بدائل عقوبة الحبس قصيرة المدة

1- العمل للنفع العام:

في محاولة لمواجهة فشل الحبس قصير المدة، اتجهت الدراسات الجنائية نحو إقرار بدائل تسمح للمحكوم عليه بالبقاء في المجتمع، وتأتي "عقوبة العمل للنفع العام" في مقدمة هذه البدائل، وهي إلزام المحكوم عليه بأداء عمل دون مقابل لفائدة المجتمع كبديل للحبس. وقد أقر المشرع الجزائري هذا النظام (وفق المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات) بشرط ألا تتجاوز مدة العمل 18 شهراً، لدى شخص معنوي من أشخاص القانون العام.

تخضع هذه العقوبة لضوابط دقيقة؛ إذ يتطلب إصدارها أن يكون الحكم حضورياً، وأن يعبر المحكوم عليه عن رضائه، وأن يكون قد ارتكب جنحة لا تتجاوز عقوبتها الحبسية 3 سنوات.

يشرف قاضي تطبيق العقوبات على تنفيذ هذه العقوبة، بدءاً من تقييم الحالة الاجتماعية والصحية للمحكوم عليه، وصولاً إلى اختيار العمل المناسب، وفي حال نجاح المحكوم عليه في تنفيذ التزاماته يتم إنهاء العقوبة، أما في حال الإخلال فيتم الرجوع إلى تنفيذ عقوبة الحبس الأصلية.

2- نظام المراقبة الإلكترونية:

يمثل نظام المراقبة الإلكترونية (السوار الإلكتروني) قمة التطور التكنولوجي في السياسة الجنائية المعاصرة، وهو إجراء يتيح للمحكوم عليه قضاء العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية تحت مراقبة تقنية دائمة للتأكد من التزامه بمكان وتوقيت محددين.

وقد حدد القانون الجزائري (01-18) شروط هذا النظام، حيث يشترط موافقة المحكوم عليه (أو ممثله القانوني إذا كان قاصراً)، وتوفير مكان إقامة ثابت، وشهادة طبية تؤكد قدرته الصحية على حمل السوار، كما يتطلب النظام أن يكون الحكم نهائياً وألا تتجاوز العقوبة 3 سنوات.

ويتخذ القرار قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة النيابة العامة، ولهذا النظام أهمية بالغة في الحفاظ على الروابط الأسرية للمحكوم عليه وتخفيف الضغط على المؤسسات العقابية، مع إمكانية إلغاء الإجراء في حالات محددة كالإخلال بالالتزامات أو ارتكاب جريمة جديدة.

ثالثاً- استراتيجيات تجاوز أزمة النظام العقابي:

لتجاوز الأزمة البنيوية للسياسة العقابية، يجب التحرك عبر عدة محاور إستراتيجية متكاملة:

1- تفعيل بدائل العقوبة المقررة في القانون:

لقد أثبت التوسع في تطبيق العمل للنفع العام ووقف تنفيذ العقوبة والغرامات الجنائية التقليل من الحبس.

2- تفعيل نظام تفريد الجزاء:

وهو مبدأ جوهرى ينادى بضرورة مراعاة شخصية الجاني وظروف ارتكاب الجريمة عند تقدير العقوبة، بحيث يتم التعامل مع المجرم كمريض يحتاج إلى إصلاح وليس كمجرد شخص يجب عقابه، وذلك في إطار السلطة التقديرية للقاضي.

3- اعتماد سياسة "اللاعقاب" و"اللاتجريم":

وذلك بإخراج بعض الأفعال من نطاق التجريم، أو الاكتفاء بالتدابير الإدارية والتنظيمية بدلاً من الجنائية.

4- تطوير أساليب العمل العقابي:

يتحقق ذلك بالتركيز على التأهيل المهني والعمل داخل السجون، لأن معظم السجناء يفتقرون للمهارات المهنية.

5- خصخصة المؤسسات العقابية:

وهي عملية إدارية تعتمد على تعاقد الحكومة مع القطاع الخاص لإدارة وتسيير مراكز العقوبة، بهدف رفع كفاءة الخدمات التأهيلية والإدارية.